حماية البيئية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

Environmental protection within the framework of the rules of international humanitarian law

لخذاري جلول

جامعة احمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ، (الجزائر).

djelloul.lakhdari@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/13 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

يعتبر موضوع المحافظة على البيئة في أوقات السلم والحرب ، من أهم المواضيع المدرجة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي . ولعل اختصاص القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة من ملوثات الحروب ، لدليل واضح على خطورة الآثار التي تخلفها الحروب ، والتي تمتد لفترات طويلة وتنعكس سلبا على حياة الإنسان ، والوسط الذي يعيش فيه ويستمد منه موارده ومن أجل الوقوف ضد هذه التهديدات التي تشترك فيها جميع دول العالم ، تم وضع قواعد وآليات في إطار القانون الدولي الإنساني ، في محاولة للتقليل من أضرار الحرب على البيئة خاصة في ضل استخدام أساليب و وسائل جد متطورة ، ولها تأثيرات جسيمة على البيئة .

كلمات مفتاحية: البيئة، الحرب،ملوثات البيئة، حماية البيئة، القانون الدولي الإنساني .

Abstract: The issue of preserving the environment in times of peace and war is one of the most important topics listed among the concerns of the international community. Perhaps the competence of international humanitarian law to protect the environment from war pollutants is a clear evidence of the seriousness of the effects left by wars, which extend for long periods and negatively affect human life, and the environment in which he lives and derives his resources. In order to stand against these threats in which all countries of the world participate, rules and mechanisms have been established within the framework of international humanitarian law, in an attempt to reduce the damages of war on the environment, especially in light of the use of very advanced methods and means, which have serious effects on the environment.

Keywords: Environment; war; environmental pollutants; keywords; keywords.

1- مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة في فترات الحروب موضوعا معقدا وشائكا بالنظر إلى قاعدة أن الحرب لا تميز بين ما هو مشروع وما هو محظور . كما أن الموضوع أصبح مصدر قلق في مجال القانون الدولي الإنساني ، لذا تزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في أوساط المجتمع الدولي في أوقات السلم والحروب ، خاصة عندما لحقت تداعياتها كافة دول العالم ، فعلى المستوى الوطني سطرت الدول قواعد وقوانين تضبط وتنظم كافة العمليات التي لها تأثيرات خطيرة على البيئة بكل عناصرها من أجل حماية البيئة من الملوثات الصناعية وبقاياها ، والنفايات الخطيرة التي تنتج عنها وغيرها من الإجراءات ، وعلى المستوى الدولي وفي إطار القانون الدولي الإنساني ، وما جاء فيه من اتفاقيات ومعاهدات وصكوك قانونية من أجل حماية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه (في فترات الحروب) ، ويستمد منه جميع حاجياته (كالماء والهواء والنبات والحيوان وغيرها) ، فقد حاولت تقييد الحروب من حيث أساليبها و وسائلها وجعلها حروبا حميدة ، وأكثر إنسانية. خاصة في ضل التطور التكنولوجي الحاصل على تقنيات الأسلحة ودخول أساليب قذرة (كحرب الفيروسات ، والحرب الكيميائية) والتي لها تأثيرات جسيمة على حياة البشرية وعلى البيئة قد تمتد لفترات طويلة .

ومن خلال هذا الاهتمام الواسع بقضايا حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني من جهة ، واستمرار النزاعات المسلحة والحروب (الحرب القائمة الآن بين روسيا وأوكرانيا) ، يأتي التساؤل التالي .

إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى استطاعت قواعد القانون الدولي الإنساني أن تحمي البيئة ؟

ومن منطلق إشكالية الدراسة جاءت التساؤلات الفرعية التالية :

التساؤلات الفرعية :

- ما درجة تلوث البيئة خلال فترات الحرب ؟
- هل كانت اتفاقيات وصكوك القانون الدولي الإنساني كافية وفعالة من أجل حماية البيئة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ، تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

فرضيات الدراسة :

- كلما كانت الدول المتحاربة قوية من حيث وسائل الحرب وأساليبها ، كلما زادت تأثيراتها على البيئة .
- استطاعت الاتفاقيات والصكوك القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني ، أن تحد وتقلل من الآثار الجسيمة للحرب على البيئة .

أهداف البحث

انطلاقا من الاهتمام الدولي الواسع بقضايا التلوث البيئي خلال فترات السلم والحرب ، أرادت الدراسة إظهار الآثار الجسيمة التي تخلفها الحروب على حياة الإنسان ، وعلى البيئة التي يعيش فيها ويستمد منها حاجياته وموارده .كما أرادت إظهار مدى كفاية وفاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني ،كونه المعني الأول بحماية البيئة وقت الحروب .

الاقتراب

إن طبيعة الموضوع التلوث البيئي خلال فترة الحرب هذه الأخيرة التي أدت إلى حالة من انعدام الأمن في أبعاده (الصحية والاقتصادية والمجتمعية والبيئية) . فرضت علينا الاعتماد على :

اقتراب الأمن الإنساني : والتي تجتمع فيه كل مصادر التهديد التي قد يتعرض لها الأفراد و المجتمعات ، وكل ما يهدد وجود العنصر البشري ، وذلك من خلال التركيز على أمن الأفراد وحمايتهم من تهديدات و آثار الحروب التي تخلفها ، والتي مست سلامة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم ونوعية حياتهم وأمنهم الغذائي وحتى البيئة التي يعيشون فيها.

اقتراب الأمن البيئي : وذلك من أجل المحافظة على تلك البيئة وتركها آمنة ، من خلال حماية عناصرها وجميع الموارد الموجودة فيها ، من أثار الحروب التي تلحق بها أضرارا جسيمة يصعب إصلاحها .

2. مدخل مفاهيمي

إذا كانت البيئة هي الوسط والمحيط الذي يتواجد ويعيش فيه الإنسان ، يتأثر به ويؤثر فيه . فإن هذا الوسط يحتوي على عدة عناصر ،كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية الأخرى ، بالإضافة إلى مرافق وهياكل أوجدها الإنسان .كل ذلك من أجل تمكينه من العيش الكريم ، والبقاء على وجه الأرض . ولعل وجود قانون يعنى بالشؤون البيئية على المستويين الوطني والدولي لدليل واضح على الاهتمام المتزايد والمتجدد من طرف المجتمع الدولي بظاهرة التلوث البيئي كونها ظاهرة عالمية لها تبعات وتداعيات خطيرة على جميع المستويات ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .كما أصبحت قضايا البيئة مرتبطة بأمن الدول ،كون أن مفهوم الأمن لم يعد مقتصرا على الجانب العسكري ، فهناك العديد من القضايا المدرجة ضمن الأمن القومي للدول كالأمن الصحي ، والأمن البيئي ، والأمن الغذائي ، بالإضافة إلى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات [1]. وبذلك كثفت الدول والمؤسسات الدولية جهودها التعاونية من أجل وضع قوانين (وطنية ودولية) ،كما عملت على إيجاد آليات وقواعد تسهل إنفاذ هذه القوانين للمحافظة على البيئة والحد من أخطار التلوث البيئي في أوقات السلم والحرب وتجدر الإشارة هنا إلى أن أفضل طريقة لتحقيق هذا الهدف المشترك ، تكمن في التعاون على المستوى الوطني والدولي من خلال المؤسسات الدولية والمنظمات والشركات ، لأن الكل معني بتأثيراتها .

[1] رضوى سيد أحمد عمار وآخرون ، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (مع التطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006** ، 2007 ص 9 .

1.2 تعريف القانون الدولي الإنساني :International humanitarian law

يتفرع القانون الدولي الإنساني من القانون الدولي العام ، مثل القانون الدولي للبيئة ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان . كما أنه يتكون من فرعين متلازمين من القوانين ، قانون الحرب وحقوق الإنسان . وفي تعريفه قدم لنا الدكتور أحمد أبو الوفاء ما يلي : " هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية وتوجد أسماء أخرى للقانون الدولي الإنساني مثل " قانون الحرب " و " القانون الإنساني " و " قانون النزاعات المسلحة " ، ويمكن أن نختصر القول بأن القانون الدولي الإنساني غايته الأساسية حماية الإنسان ، والوسط الذي يعيش فيه في فترة الحروب وفق قواعد هذا القانون ، وبذلك فهو يعمل على أنسنة الحروب بالتقليل والتخفيف من ويلاتها وآثارها .عن طريق كبح وتقييد حرية الأطراف المتقاتلة في أساليب و وسائل القتال . بمعنى أخر أن يقف ضد الحروب التي تحدث معاناة غير مقيدة ، وآلاما غير مبررة ، وتحدث خسائر لا تتوافق مع الهدف المحدد للحرب .كما أنه يضع قواعد تخفف من معاناة المقاتلين أنفسهم كالمعاملة الخاصة لأسرى الحرب [1].

2.2 التعريف القانوني للبيئة

ومن زاوية الدراسات القانونية فهي ترى في البيئة بأنها قيمة من القيم المحمية بموجب القانون الذي يكبح سلوكات الأفراد والدول ، والتي تلحق الضرر بالمجال البيئي . وكل ذلك يصب في خانة تحقيق التوازن البيئي الذي يحقق بقاء الإنسان والكائنات الأخرى . وإذا كان القانون البيئي يعني : " مجموعة مبادئ وقواد القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة ، التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية [2]. فإن من أهم التعاريف التي أعطيت للبيئة ، ما جاء في مؤتمر اليونيسكو سنة 1968 م بباريس : " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به ، بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة " . وفي مؤتمر البيئة بستوكهولم سنة 1972 م ، تم توصيف البيئة بأنها عبارة عن : " مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم .

وجاء في التشريع الجزائري في القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 ، والخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، وذلك من خلال المادة 04 / 07 . بأن : البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالماء والهواء والجو ، والأرض وباطن الأرض ، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد . وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .

---

[1] إبراهيم بوخضرة ،حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، م.9 ، ع.1 ، 2020 ، ص . 850 .

[2] نبراس عارف عبد الأمير ، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ، الشرق الأوسط ، الأردن : عمان ، 2014 ، ص.17 .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول أن الإسناد القانوني لمفهوم البيئة قد ركز بالدرجة الأولى على عناصر الطبيعة من أجل الحفاظ على البيئة وفق مجموعة من الآليات ، والقواعد القانونية سواء في أوقات السلم أو الحرب ، ومن جهة أخرى لم يغفل تعامل الإنسان ، وتصرفاته تجاه البيئة [1]، ولم يركز على مصطلح البيئة في حد ذاته ، وذلك لأن عناصرها هي المعنية بالضرر الواقع عليها من طرف الإنسان ، كما يمكن تقييم الضرر الذي لحق بها ، ومن ثم معالجته ، ويمكن إجمال العناصر التي يقع عليها الضرر فيما يلي :

- الطبيعة والتي تتمثل في النبات والحيوان والتوازن البيئي .
- الموارد الموجودة في الطبيعة وتتمثل في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
- الأماكن الطبيعية والمواقع التي تضم تراثا موروثا [2].

3. ملوثات البيئة خلال فترة الحرب

إذا كان المفهوم العام للتلوث البيئي يعني : ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة ، أو الذي سيلحق بها في المستقبل ، والذي يؤثر في أي عنصر من عناصرها ، ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي . ويكون مصدر ذلك الضرر بفعل الإنسان وسلوكاته أو نشاطاته ، كما يكون مصدره من البيئة نفسها أي من فعل الطبيعة . فإن المفهوم القانوني للتلوث البيئي ركز على التغيرات المفاجئة والطارئة التي تحصل وتؤثر في البيئة ، وذلك بدخول مواد غريبة عليها . وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الذي كانت عليه البيئة في حالتها الطبيعية ، سواء كان ذلك في البيئة البرية أو البحرية أو الجوية ، وقد ينجر عليه تضرر الإنسان وباقي الكائنات الحية .

وبالرجوع إلى ملوثات البيئة خلال فترة الحروب ، فإنها تنتج في مجملها عن الوسائل الحربية المستعملة ، والآثار التي تخلفها وراءها آنيا ومستقبلا.

1.3 التلوث البيولوجي:biological contamination

ينتج عن التلوث البيولوجي ظهور كائنات نباتية أو حيوانية تكون مرئية أو مخفية في الوسط البيئي (الماء والتربة والهواء) ، وتكون في شكل بكتيريا أو جراثيم أو فطريات . يؤدي انتشار هذا النوع من التلوث إلى ظهور أمرض خطيرة كالطاعون والكوليرا ، تفتك بحياة الإنسان من جهة وتؤثر في الثروة الحيوانية والنباتية من جهة أخرى [3] . وخلال فترة الحرب قد تستعمل الدول أساليب متنوعة ، مثل نشر ميكروبات و جراثيم سريعة العدوى تنتشر بسرعة خاصة في أوساط المقاتلين . لذا تعمل الدول على تلقيح الجنود في فترات الحرب تفاديا للعدوى . ويعتبر هذا النوع من التلوث من الملوثات السامة .

---

[1] نصر الله سناء ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 / 2011 ، ص ص 32- 34 .

[2] نبراس عارف عبد الأمير ، **مرجع سبق ذكره** ، ص.50 .

[3] نصر الله سناء ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص.36 – 38 .

و من أسلحة الدمار الشامل التي يحظر استخدامها دوليا في أوقات السلم والحرب . كما نص عليه (بروتوكول جنيف عام 1925 م)، والذي تم فيه الاتفاق على حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية.

2.3 التلوث الإشعاعي :Radioactive pollution

ينتج التلوث الإشعاعي عن استخدام الطاقة النووية في كثير من الصناعات كمحطات الوقود ، ويقصد به تسرب مواد مشعة إلى عناصر البيئة (الماء والهواء والتربة وغيرها) ، سواء بفعل الإنسان أو من خلال أشعة ناتجة عن الفضاء الخارجي . كما أنه قد يحدث نتيجة تجارب أو تفجيرات نووية (تفجيرات الاستعمار الفرنسي في الجزائر بمنطقة رقان) ، أو يحدث نتيجة تسرب في المحطات التي تعمل بالطاقة النووية ، كما أنه قد ينتج عند التخلص من النفايات الإشعاعية حينما يتم دفنها في أعماق الأرض ، أو رميها في البحار والمحيطات . ويمكن أن ينتج من المفاعلات النووية التي تستخدم في توليد الطاقة الكهربائية ، ولعل مخاطر هذه الإشعاعات قد تصل إلى مسافات طويلة ، كما أن آثارها ممتدة عبر الوقت . وخلال الحروب يحرم دوليا توجيه الضربات للعدو في أماكن قريبة من هذه المفاعلات . وفي الحرب الدائرة الآن بين أوكرانيا و روسيا اتهمت هذه الأخيرة بضرب مفاعلات نووية تستخدمها أوكرانيا في توليد الطاقة الكهربائية . كما أن التفجيرات النووية التي تقام من أجل التجارب، أو اختبار بعض الأسلحة النووية في البحر أو الجو تكون مصدرا للتلوث النووي ، بحيث أن المواد المشعة الناتجة عن تلك التفجيرات تنقل عن طريق الهواء والغبار لمسافات طويلة ، ولعل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي نصت على الحد من انتشار الأسلحة النووية ، لدليل واضح على القدرة التدميرية لهذا النوع من الأسلحة ، وخطورتها على حياة البشرية والكائنات الحية الأخرى [1].

3.3 التلوث الكيميائي : chemical pollution

ينتج هذا النوع من التلوث نتيجة مواد كيماوية يتم تصنيعها في المخابر من أجل أهداف خاصة . وقد تكون في شكل مخلفات صناعية يتم التخلص منها . وتعتبر هذه المركبات أو الكيماويات مواد سامة وخطيرة على كل الكائنات الحية . وفي وقت الحرب تستعمل الدول آليات الهجوم الكيماوي من خلال نشر غازات الأعصاب مثل idersol nerve gas ، والغازات الخانقة التي تؤدي إلى اختناق الإنسان . ويعتبر السلاح الكيماوي المتكون من المواد كيماوية سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية من أخطر الأسلحة ، فهو بذلك مصنف ضمن أسلحة الدار الشامل إذن يمكن أن نقول أن هذه الأسلحة بأنواعها الفتاكة تعتبر مصدر تهديد للبشرية و للبيئة وعناصرها في أوقات السلم والحرب .

4. قواعد حماية البيئة بموجب القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، والتي أكدت عليها اتفاقية جنيف و بروتوكلاتها ، والتي تهدف إلى حماية البيئة في فترة الحرب ، وانطلاقا من الآثار الجسيمة التي خلفتها الحروب السابقة ، والتي لا زالت تداعياتها مستمرة إلى غاية الآن . ومع التطور التكنولوجي الحاصل في تطوير أساليب ووسائل القتال . كل ذلك أدى إلى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة وضع قواعد صارمة في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وصكوك قانونية تلزم الأطراف المتحاربة على التقيد بشروط القتال ، وكل ذلك من أجل

[1] **نفس المرجع السابق** ، ص ص.40 – 46 .

المحافظة على البيئة التي ستلحق بها أضرارا بليغة نتيجة الحروب ولعل من أبرز الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة ، اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية 1936م ، وذلك من أجل حماية البيئة من المواد المشعة ، وكذلك وضع حد لسباق التسلح بين الدول . بالإضافة إلى اتفاقية (أوسلو) لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى في البحر 1972 م . وكذا اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية ، والأسلحة السامة وتدميرها 1972 م ، والتي طالبت الدول بتدمير مخزونها من الأسلحة المحظورة أو تحويلها إلى أغراض سلمية . وفي سنة 1988 م ، تم التوقيع على اتفاقية حماية طبقة الأوزون .

1.4 الحماية غير المباشرة للبيئة:

يقصد بالحماية غير المباشرة للبيئة حماية الإنسان وممتلكاته بالدرجة الأولى ، كون حياته مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها ومن أجل تقليل الأضرار التي قد تلحق بالبيئة وقت الحروب جاءت بعض الصكوك الدولية التي تدعوا لذلك ونذكر منها :

– إعلان سان بطرسبورغ 1868 م :

ما يميز هذه الوثيقة كونها هي الأولى التي تناولت موضوع حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة . وتضمن الإعلان بروز مبدأ " حق أطراف النزاع المسلح في وضع قيود على اختيار وسائل و أساليب القتال " . وبقي هذا المبدأ يذكر في المواثيق الدولية اللاحقة منها البروتوكول الإضافي الأول ، كما نص الإعلان أيضا على مبدأين آخرين هما " مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية [1] (بمعني حظر الهجمات العشوائية ، وقصرها على الأهداف العسكرية)، وكذا مبدأ التناسب ، ويعني حظر الهجمات العشوائية التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في أوساط المدنيين ، أو في المنشآت المدنية . بمعنى أدق أن تتناسب الهجمات والعمليات العسكرية مع الهدف المراد تحقيقه من الحرب [2] . ونستنبط من ما جاء في هذا الإعلان أنه يريد تحديد أو تقييد الهدف المشروع من الحرب في إضعاف القوة العسكرية للعدو ، دون أن يتجاوز ذلك إلى استخدام أسلحة غير ضرورية . فهي تصبح بذلك قد خرقت الإعلان و الاتفاق . أي مخالفة القانون الدولي الإنساني . ومن خلال هذا القيد يظهر جليا الاهتمام بحماية البيئة وقت الحرب ، كونها المعني الأول من استخدام الأسلحة غير الضرورية.

– اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م :

هي اتفاقية تتعلق بقوانين وعادات الحروب البرية ، ونصت في بعض موادها على ذلك . ففي المادة 22 الملحقة بهذه الاتفاقية على أنه : " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ، وفي المادة 23 جاء في بنودها .

– البند " أ " : استخدام السم أو الأسلحة السامة .

---

[1] UNEP, **Protecting the Environment during Armed Conflict, An Inventory and Analysis of International Law**, November 2009; Available at http://postconflict.unep.ch/publications/int_law.pdf I see it today:10/11/2022.

[2] - Philippe Antoine, **Droit international humanitaire et protection de l'environnement en temps de conflit armé**,p.523-525.

– البند " هـ " : استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها .

– البند " ز " : تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك [1]. ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن اللائحة كانت تسعى إلى إبعاد عناصر البيئة عن التلوث الذي سيصيبها من جراء الحرب . وفي اتفاقية لاهاي الخاصة بزرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية (18 / 10 / 1907) ، جاء فيها تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام من أجل ضمان ملاحة آمنة [2].

– البروتوكول المختص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب :

وقد تم عقد هذا البروتوكول في (17 / 06 / 1925) ، وجاء فيه الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة ، و ما شابهها من المواد السائلة. ثم في (1972/04/10) تم عقد اتفاق حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترولوجية ، والقضاء على هذا النوع من الأسلحة لتصبح الاتفاقية الأخيرة ، والتي نصت على حظر وإنتاج وتطوير وتخزين هذه الأسلحة الجرثومية مكملة للبروتوكول الذي حظر هذا النوع من الأسلحة في وقت الحروب فقط [3].

2.4 الحماية المباشرة للبيئة :

وهنا وضعت الاتفاقية والمعاهدات الدولية قواعد خاصة بحماية البيئة بشكل مباشر ونذكر من هذه المعاهدات ما يلي :

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ، أو أي أغراض عدائية أخرى : وعقدت هذه الاتفاقية في (1976/12/10) ، وكان هدف هذه الاتفاقية منع الدول المتحاربة من استخدام أسلحة بمقدورها تغيير البيئة بشكل خطير ، وذلك من أجل تحقيق أهداف على حساب الطرف الآخر [4] ، ولعل ما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية :

" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تغيير البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار ، أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية ، أو لأغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى " [5].

والمقصود بتقنيات تغيير البيئة ، تغيير حركة وتركيب بنية الأرض من موجوداتها الطبيعية كاليابسة والمادة والفضاء الكوني ، ومجموعة الأحياء وطبقات الهواء . وقد ربطت هذه الاتفاقية نية التغيير المتعمد للبيئة بأوقات الحروب .

– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف 1949: أهم ما جاء في هذا البروتوكول أنه يتضمن مادتين مرتبطتين مباشرة بحماية البيئة وقت الحروب ، خاصة عند استعمال الأسلحة المتطورة التي تحدث ضررا كبيرا في البيئة [6].

[1] بوجمعة شهرزاد ، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني ، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، م.5 ، ع. 2 ، 2019 . ص ص. 216-217 .

[2] UNEP, Op.Cit.

[3] Philippe Antoine, Op.Cit,p.526.

[4] Mark C. Power, **LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE: LE CAS DU KOSOVO**, Vol 33,(2001),pp.231-232.

[5] Michael N. Schmitt, Humanitarian Law and the Environment, **Denver Journal of International Law & Policy**,Volume 28,Number 3 Summer1999, p.279.

[6] Mark C. Power, Op.Cit,p.238.

– المادة 35 فقرة 3 : " يحظر استخدام أساليب و وسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة ، و واسعة الانتشار ، وطويلة الأمد " [1].

– المادة 55 : " تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ، أو وسائل القتال التي يقصد منها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " .

ومن خلال المادتين السابقتين نرى أن الأولى تتعلق بأساليب و وسائل القتال التي تتسبب في آلام بالغة لا مبرر لها وهذا ما ينطبق على حماية عناصر البيئة منها . أما المادة الثانية فتتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة [2].

5.المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات قواعد حماية البيئة من التلوث

تنشأ المسؤولية الدولية عندما تنتهك الدولة الالتزامات الدولية ، ويؤدي بها ذلك إلى التعويض عن الضرر ، وفي بعض الأحيان إلى إصلاح ذلك الضرر . وعرف " **شارل روسو** " المسؤولية الدولية بأنها : " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدول المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي ، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل عليها أثناء مواجهتها " [3]. وجاء في " مبدأ مسؤولية الدول المتحاربة عن مخالفة قوانين الحرب " من خلال المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م ، وفي اتفاقية جنيف 1949م ، التي نصت مادتها 148 على مسؤولية الطرف المتعاقد . والمسؤولية الدولية هي الضامن لاحترام القانون الدولي عامة ، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة . والمحافظة على البيئة بمختلف عناصرها ، مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي كله ، من خلال حمايتها من ملوثات الحروب بالدرجة الأولى ، وإن وقع الضرر يلزم المجتمع الدولي من خلال مؤسساته (كالأمم المتحدة و المحكمة الجنائية) ، الطرف المتسبب فيه بدفع التعويض في حالة انتهاكه للقانون الدولي الإنساني . ومما جاء في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى أن : اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة ، موضع اهتمام المجتمع الدولي كافة ، وللمحكمة اختصاص النظر في مجموعة الجرائم التالية : جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان . وفي المادة الثامنة نصت على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب خاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة ، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . ويمكن أن نوضح المقصود بجرائم الحرب في القتل العمدي ، والتعذيب ، والمعاملة اللاإنسانية ، أو إجراء تجارب بيولوجية ، وإلحاق ضرر وتدمير واسع النطاق بالممتلكات ، والاستيلاء عليها بما يتنافى مع الضرورة العسكرية التي تبرر ذلك الفعل [4].

---

[1] بوجمعة شهرزاد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص .220.

[2]Michael N. Schmitt, Op.Cit,pp.275-276.

[3] إبراهيم بوخضرة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص .248 .

[4] رضوى سيد أحمد عمار **وآخرون** ، ص . 17 .

ومما سبق يمكن أن نعتبر أن الإضرار بالبيئة وتلويثها خلال فترة الحرب ، يدرج ضمن جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني ، ويتطلب الأمر ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، ومساءلتهم قانونيا أمام المحكمة الجنائية الدولية [1].

6. مدى كفاية وفاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة وقت الحرب

عندما ننطلق من معطى هام وهو أن الحرب مشروعة دوليا في حالة الضرورة ، فإن هذه الأخيرة لا بد أن يكون لها تداعياتها على الأطراف المتحاربة ، أو الأطراف غير المنخرطة في هذه الحرب ، كما أن لها تأثيراتها على جميع المستويات الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية. والبيئة هي الكل الذي يجمع هذه المستويات ، وبالتالي لا نتوقع أن تكون الدول المتحاربة تهتم بدرجة عالية بما يحدث أثناء احتدام الصراعات والحروب ، وهمها يكون منصبا على تحقيق مكاسب أكبر كانت قد خططت لها قبل اندلا ع الحرب ، وفي المقابل حرمان الطرف الآخر من أي مكاسب . وفي الحقيقة أن كل الأطراف المتحاربة هي في موقع الخاسر، مما يلحق بها من خسائر مادية وبشرية ، والمتضرر الأكبر هو البيئة [2].

ومن خلال تطرقنا إلى مجموعة من الاتفاقيات ، والقواعد القانونية ضمن القانون الدولي الإنساني ، والتي حاولت وضع قواعد قانونية من أجل تقييد الحروب (من حيث الأساليب و الوسائل) ، لجعلها أكثر إنسانية من جهة ، وحروبا حميدة من جهة أخرى . إلا أننا وجدنا أن هناك ثغرات قانونية ، ونصوص أخرى واسعة المفهوم ولها معاني كثيرة يصعب التحكم فيها . ففي اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأهداف عسكرية (1976م) ، وفي نصوص البروتوكول الإضافي (1977م) ، وجدنا أنهما يتضمنان شروطا يصعب تحديدها ، خاصة فيما يتعلق بالآثار التي تمس البيئة ، عندما نصت على أنها طويلة الأمد ، وتسبب أضرارا جسيمة ، و واسعة الانتشار [3]،(**ص 43 رقم 2**) وهذا ما جعل نطاق الحظر ضيقا ، ولا يفي بالغرض المطلوب . وهنا تكمن صعوبة قراءة هذه الأحكام . فإلى أي مدى تمتد آثارها ؟ وما درجة الأضرار ؟ وما هو امتداد انتشارها ؟ لذا وجب أن توضع آليات دقيقة يمكن التحكم من خلالها في الأضرار التي تخافها الحروب على البيئة . كما أن الأطراف المتصارعة والمتحاربة عموما تنتمي إلى دائرة الدول الكبرى والتي تمتلك أسلحة جد متطورة ، وهذه الأخيرة تتحكم في المؤسسات الدولية ، ولها أذرع طويلة في المحاكم الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها . وهذه الدول هي التي أنشأت هذه المؤسسات أصلا ، وما نتوقعه أن تكون قرارات هذه المؤسسات غير ملزمة بالنسبة للدول الكبرى .

ولعل المثال الذي ذكرناه بخصوص ما قام به المستعمر الفرنسي من تجارب نووية في منطقة " رقان " بصحراء الجزائر في فترة مابين (1956 م إلى غاية ما بعد الاستقلال 1966 م) ، وهي تجارب أسلحة دمار شامل نووية وكيميائية ، وصواريخ

---

[1]Peter Maurer, International Committee of the Red Cross**, GUIDELINES ON THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT IN ARMED CONFLICT RULES AND RECOMMENDATIONS RELATING TO THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT UNDER INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW**, September 2020,p.29.

[2] بوجمعة شهرزاد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص .222 .

[3] Peter Maurer, Op.Cit,p.43.

باليستية . لدليل قاطع على انتهاك فرنسا لقواعد القانون الدولي الإنساني . ومن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ما يقوم به المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ، من جرائم ضد الإنسانية وضد البيئة عندما يقوم بتقطيع أشجار الزيتون المثمرة ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى مستوطنات أمام مرأى من العالم وهذا ما يدل على أن المجتمع الدولي ومؤسساته ليس لديهم سلطة على الدول القوية . وفي الحرب الأخيرة التي مازالت فصولها لم تنته بعد بين أوكرانيا وروسيا ، شهدنا تفجيرات قرب محطات نووية تستخدمها أوكرانيا في توليد الطاقة الكهربائية . كما شهدنا تفجير خط " نورد ستريم " في المياه الدولية ببحر البلطيق ، وهذا ما تسبب في تسريبات الغاز في البيئة البحرية .

8. خاتمة:

ومما سبق من التطرق إلى أهم ملوثات البيئة خلال فترة الحروب ، و القواعد التي وضعت في إطار القانون الدولي الإنساني في شكل صكوك قانونية واتفاقيات ، وكذا مدى كفاية وفاعلية هذه القواعد . تبين لنا أنه ما دامت البيئة وعناصرها مسرحا للقتال والحروب ، فإنها لا تسلم من التدمير والتخريب والتلوث . سواء عن طريق الخطأ أو الفعل المتعمد من قبل الأطراف المتحاربة . كما تبين لنا أن ما جاء في القانون الدولي الإنساني الذي ركز على ملوثات البيئة خلال فترة الحروب ، والذي حاول التقليل من هذه الآثار ، لم تكن نصوصه ولا اتفاقياته كافية لتحقيق الهدف . وذلك لعدة صعوبات تحول دون فهم أحكامه أحيانا ، وصعوبة تطبقها أحيانا أخرى ، خاصة عندما تطورت أساليب الحرب و وسائلها . فالحرب البيولوجية و الكيميائية والملوثات الناجمة على الإشعاعات النووية يصعب التحكم فيها ، كما أن آثارها بليغة على الإنسان والبيئة .

وتوصلت الدراسة إلى أنه من أجل تحقيق هدف البحث وهو المحافظة على البيئة خاصة في وقت الحروب لا بد من الرجوع إلى السبب الأصلي ومعالجته الذي هو الحرب . فرأت أنه على المجتمع الدولي أن يتجه في اهتماماته نحو تعزيز العمل التعاوني من خلال التكامل والاندماج والاعتماد المتبادل ، والابتعاد عن منطق القوة والمصلحة الذاتية والأنانية التي تقود إلى الصراعات . كما رأت الدراسة أن تحقيق التعاون يعتمد أيضا على السلام الديمقراطي ، لأن الدول الديمقراطية لا تتحارب وعليه رأت الدراسة أن تقترح بعض الحلول من أجل تحقيق الظاهرة محل الدراسة :

- العمل على حظر المزيد من أنواع أخرى من الأسلحة .

- خلق آليات جديدة لرقابة الانتهاكات الدولية ، تتواءم مع تطورات أساليب و وسائل القتال الجديدة .

- إعادة ضبط القواعد والنصوص القانونية ، بحيث تكون أكثر دقة و وضوحا من ذي قبل .

- الابتعاد عن مبدأ ازدواجية المعايير خاصة ، والنظر إلى ما تقوم به الدول القوية في حق الإنسانية والبيئة .

– العمل على استقلالية المؤسسات الدولية في قراراتها ، والتي تساهم في حماية البيئة .

– الاهتمام الدولي بالبيئة لا يتوقف على أوقات الحرب ، لأن البيئة تحتاج إلى العناية في أوقات السلم أيضا .

– إيجاد آليات جديدة قادرة على تقدير حجم الضرر الذي لحق بالبيئة وقت الحرب هذا من جهة ومن جهة أخرى تستطيع أن تنسب هذا الضرر إلى الطرف الأكثر مسؤولية عنه ، ومن ثم إلزامه بالتعويض و إصلاح الضرر .

9. قائمة المراجع:

إبراهيم بوخضرة ،حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، م.9 ، ع.1 ، 2020 ، ص

بوجمعة شهرزاد ، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني ، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، م.5 ، ع. 2 ، 2019 . ص ص 208 – 228)

رضوى سيد أحمد عمار وآخرون ، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (مع التطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006** ، ص 9 .

نبراس عارف عبد الأمير ، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الشرق الأوسط ، الأردن : عمان ، 2014 ، ص

نصر الله سناء ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 / 2011 ، ص

Mark C. Power, **LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE: LE CAS DU KOSOVO**, Vol 33,(2001),p231-p238.

Michael N. Schmitt, Humanitarian Law and the Environment, **Denver Journal of International Law & Policy**,Volume 28,Number 3 Summer1999, p

Peter Maurer, International Committee of the Red Cross**, GUIDELINES ON THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT IN ARMED CONFLICT RULES AND RECOMMENDATIONS RELATING TO THE PROTECTION OF THE NATURAL ENVIRONMENT UNDER INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW**, September 2020,p

Philippe Antoine, **Droit international humanitaire et protection de l'environnement en temps de conflit armé**,p

UNEP, **Protecting the Environment during Armed Conflict, An Inventory and Analysis of International Law**, November 2009; Available at http://postconflict.unep.ch/publications/int_law.pdf I see it today:10/11/2022.